

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

استخلاص محتويات المحفل الماضي

لقد استعرض الشيخ الأعظم عدة تقاريب تجاه «أصالة الموسعة»:

1. إما نعدّها نفس «أصالة البرائة».

2. و كذا بإمكاننا أن نحسبها «أصالة عدم وجوب العدول من الحاضرة إلى الفائتة» حيث ستُدلى إلى الموسعة ببركة «استصحاب مشروعية الحاضرة و إكمالها في الأثناء»

3. و كذا سندعمها «بأصالة عدم حرمة الحاضرة و إباحتها» حيث قد بسطها الشيخ مسبقاً و أوقع التّضارب ما بين الاستصحابين - إباحة الحاضرة و حرمتها - و لكنّه اليوم سيحلّ عُقدة التّعارض قائلاً: [1]

«لكنّ الإنصاف أنّ ما ذكرنا من معارضة:

- استصحاب عدم الحرمة (للحاضرة).

- باستصحاب عدم الوجوب (للحاضرة) غير مستقيم.

لأنّ الشكّ في مجرى الأصل الثّاني (عدم وجوب الاشتغال بالحاضرة) مسبّب عن الشكّ في مجرى الأصل الأوّل (فلو أبيحت الحاضرة لتحقّق إباحتها و لا تجري أصالة عدم الوجوب) فالأوّل حاكم على الثّاني، لما تقرّر في الأصول [2] فالصواب: الجواب عن الاستصحاب المذكور بما سيجيء في الوجه الخامس من تقرير الأصل» [3].

و لكنّ الحقّ أنّ القضية معاكسة تماماً فإنّ الأصل الثّاني - انعدام وجوب الحاضرة - هو الحاكم على الأوّل - إباحة الحاضرة - بحيث لو زال وجوب الحاضرة لزالَتْ حرمتها أيضاً - فتتسجّل الموسعة - ففي الحقيقة إنّ الأصل الأوّل - إباحة الحاضرة - قد تولّد عن الأصل الثّاني - عدم وجوبها - فلو شككنا في حرمة الحاضرة لتلاشت الحرمة ببركة أصالة عدم وجوبها فإنّها ستبيح الحاضرة تماماً، ثمّ يستكمل الشيخ تحقيقه قائلاً:

«هذا كلّهُ في إجراء الأصل في الحكم التّكليفي، و هي حرمة الحاضرة.

- و أمّا أصالة عدم اشتراطها (صحّة الحاضرة) بخلوّ الذمّة عن الفائتة:

– فإن أريد بها أصالة البراءة (عن الشرطية) بناء على القول بجرانها عند الشك في شرطية شيء للعبادة، فهو حسن على هذا القول.

– إلا أن ظاهر كلام المستدل به (أصل عدم الاشتراط) إرادة أصالة إطلاق الأمر بالحاضرة (بحيث إن الإطلاق سيستوجب الحاضرة مطلقاً حتى لدى الاشتغال بالفائتة – لا الأصول العملية – فبالتالي ستسجل المواسعة) و سيأتي الكلام في الإطلاقات. [4]

تنقية الوجه الخامس تجاه أصالة المواسعة

«الخامس: أن الحاضرة كانت يجوز فعلها في السعة قبل اشتغال الذمة بالفائتة، فكذا بعده (الاشتغال بالفائتة) للاستصحاب، و هذا الاستدلال حكاه بعض المعاصرين عن المختلف، (فاستشكل البعض):

1. و قال: إنه (استصحاب) فاسد لتعدد الحاضرة في الحالتين (إن قبليّة الحاضرة تُغايّر حالة بعديّة الحاضرة، فتغيّر موضوع الاستصحاب) و عدم ثبوت الحكم (اليقين المسبق بالجواز) لكلّ حاضرة (على الإطلاق) و إلا استغنى عن التمسك بالاستصحاب، و هو لا يجري مع تعدّد المحلّ.

2. ثمّ قال (كالإشكال ثانٍ تجاه الواسعة): و أمّا الاستدلال بأنّه لو لم يكن عليه قضاء لجاز له فعل الحاضرة في السعة، فكذلك مع ثبوته (القضاء) ففاسد أيضاً، لأنّ مرجعه إلى القياس (بلا توقّر مناط يقيني).

3. أو (استشكل أيضاً بأنّ) استصحاب الحكم (صحة الحاضرة بعد الاشتغال) الغير الثابت من أصله إلا على سبيل «الفرض» في نفس زمانه (بحيث علينا أن نفترض فرضيةً خياليةً بأنّه: لو انعدم الاشتغال بالفائتة لصحّت الحاضرة) و كلاهما باطل (إذ لا واقع لهذه الفرضية كي يتنجز الحكم إذن و لا يصح القياس أيضاً) [5] (انتهى).

أقول: استصحاب الحكم الشرعي على قسمين:

1. أحدهما: استصحاب الحكم الجزئي الثابت بالفعل:

– كما إذا مضى من الوقت مقدار الفعل مع (توقّر) الشرائط، ثمّ سافر إلى أربعة فراسخ و شككنا في حدوث وجوب القصر عليه بعد وجوب الإتمام عليه بالفعل (فيسْتَصحب التّمام نظراً لقبل السّفَر) بناء على أنّ العبرة (للقصر و التّمام) بحال الأداء (و الامتثال) دون (زمن) الوجوب (كما هو الحقّ الشّهير).

– أو مات مجتهد – الذي أفتى بوجوب الجمعة عليه – فشكّ في حدوث وجوب الظّهر عليه بعد وجوب الجمعة فعلاً. (فيسْتَصحب فعليّة الجمعة اليقينيّة)

– أو رأى دماً مشتبهاً بالحيض فشكّ في ارتفاع وجوب الصلاة الثابت عليه بالفعل (فيسْتَصحب وجوبها) ... إلى غير ذلك من الأمثلة.»

2. و الثاني: استصحاب الحكم الكلّي الثابت عليه بطريق القضية الشرطية (أي استصحاب القضية الحقيقيّة) مثل حكم الشارع بأنّ التّمام يجب بشروطها على الحاضر (أي كلّّي «صلاة التّمام» مشروطة على شروط الحاضرة) و الجمعة تجب بشروطها على

المقلّد لمن قال بوجوبها، و الصلاة تجب بشروطها على الطاهر من الحيض و النفاس.

و هذه الأحكام شرطيات لا يتوقف صدقها على صدق شروطها، بل تصدق مع فقد الشرائط (أيضاً على نحو القضية الحقيقية) كدخول الوقت و وجدان [6] الطهور، (فليس هذا من الاستصحاب التعليقي بل المستصحب هنا يُعدّ كلياً من دون أن يتوقّف على تحقق شرائطه الفعلية) فلا يعتبر في استصحاب ما كان من هذا القبيل «تنجز» الحكم الشخصي و تحقّقه (بينما المتوهم قد زعم أن فقدان الشرط قد سلخ تنجز الحكم المتيقّن فأصبح يقيناً فرضياً و لكنّه قد غفل بأنّ لا نفتقر إلى تنجز الحكم في المستصحب الكلي):

– فإذا فرضنا أن الشخص كان في بلده فاقداً للطهورين، أو لم يدخل [7] عليه الوقت، ثمّ سافر إلى محلّ يشكّ في بلوغه المسافة، لشبهة في الحكم (فهل يصدق عليه السّفر أم لا) أو الموضوع، فلا يحدّث في استصحاب حكم التمام في حقّه: أنّه لم يتنجز عليه وجوب التمام في السابق من جهة عدم دخول الوقت أو فقد الطهور، بل يكفي كونه في (المكلّف) السّابق ممّن يجب عليه التمام إذا وجد في حقّه شرائط الصلاة (فعقيب دخول الوقت سيُطبّق هذا الحكم الكلي – التمام).

– و كذا استصحاب وجوب الجمعة إن مات مقلّده (فرغم اعتبار حكم المرجع منوط بحياته إلا أنّ حقيقة فتواه ليست فرضية بل الحكم فعليّ بحقه).

– و استصحاب وجوب الصلاة على من رأت دماً شكّ في كونه حيضاً لشبهة في الحكم أو الموضوع، فإنّه يحكم باستصحاب وجوب الصلاة عليه، و إن كان في الزمان السابق غير واجد للشروط، و لا يضرّ عدم ثبوت الحكم بالفعل في استصحاب الحكم الكلي. [8]

[1] انصاري مرتضى بن محمد أمين. رسائل فقهية (انصاري) (رسالة في الموسعة و المضائق). ص 289-290 قم – ايران: مجمع الفكر الإسلامي.

[2] فرائد الأصول: ٧٣٧.

[3] الآتي بعد قليل.

[4] نفس المصدر.

[5] راجع رسالة منهج التحقيق للتستري (المخطوط) ذيل: المقام الثالث في حجج الأقوال.

[6] في «ش»: و فقدان.

[7] في «ش» و «ص» و «ن»: و لم يدخل.

[8] نفس المصدر.